

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والمحرر والفروع وغيرهم .
ويحتمل أن لا تلزم فيما فيه رد بخروج القرعة حتى يرضيا بذلك .

وهو لأبي الخطاب في الهداية .

وقيل لا تلزم فيما فيه رد حق أو ضرر إلا بالرضا بعدها .

وقيل لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة .

وقال في المغنى والكافي لا تلزم إلا بالرضا بعد القسمة إن اقتسما بأنفسهما .

وقال في الرعاية وللشركاء القسمة بأنفسهم ولا تلزم بدون رضاهم .

ويقاسم عالم بها ينصبونه .

فإن كان عدلا لزم قسمته بدون رضاهم وإلا فلا أو يعدل عارف بالقسمة ينصبه حاكم بطلبهم .

وتلزم قسمته وإن كان عبدا .

ومع الرد فيها وجهان انتهى .

فائدة لو خير أحدهما الآخر لزم برضاها وتفرقهما .

ذكره جماعة من الأصحاب .

واقصر عليه في الفروع .

قوله وإن كان في القسمة تقويم لم يجز أقل من قاسمين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والشرح والوجيز والمنور ومنتخب

الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل يجرى قاسم واحد كما لو خلت من تقويم \$ فائدتان